

السرائر

[567] هذا شيخنا إيرادا، لا اعتقادا، على ما وجدته في أخبار الآحاد. ومن ربط صيدا بجنب الحرم، فدخل الحرم، صار لحمه وثمانه حراما، ولا يجوز له إخراج منه، ولا التعرض به (1) وقد روي أن من أصاب صيدا، وهو محل فيما بينه وبين الحرم، على برید، كان عليه الجزاء (2) والأظهر خلاف هذا، ولا يلتفت إلى هذه الرواية، لأنها من أضعف أخبار الآحاد، وقد قدمنا ما ينبه على مثل هذا، فلا وجه لا عادته. والمحل إذا كان في الحرم، فرمى صيدا في الحل، كان عليه الفداء، ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة، فإن أصحاب جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاة. ومن قتل جرادا، على وجه لا يمكنه التحرز منه، بأن يكون في طريقه، ويكون كثيرا، لم يكن عليه شيء. وكل صيد يكون في البحر، فلا بأس بأكله طريقه ومملوحيه، وقال بعض أصحابنا: وماله، وهذا لا يجوز في لغة العرب. وكل صيد يكون في البر والبحر معا، فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر، فلا بأس بأكله وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر، لم يجز صيده ولا أكله. وإذا أمر السيد غلامه الذي هو مملوكه، بالصيد كان على السيد الفداء، وإن كان الغلام محلا. ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم، وإن كان محرما، مثل السباع، والهوام، والحيات، والعقارب، وقد روي أن من قتل أسدا لم يرد، كان عليه كبش (3) والصحيح أنه لا شيء عليه. ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق، والبراغيث، وما أشبهها في الحرم فإن _____ (1) ج: له. (2) الوسائل: كتاب الحج، الباب 32 من أبواب كفارات الصيد، ح 1 و 2. (3) مستدرک الوسائل: ج 2 كتاب الحج، الباب 28 من أبواب الكفارات، ح 1. والباب 39 كتاب الحج من أبواب كفارات الوسائل ح 1. _____